

وسائل الشيعة

[8] يكفن به الميت ؟ قال: ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب حبرة، والصحارية تكون باليمامة، وكفن أبو جعفر (عليه السلام) في ثلاثة أثواب. (2873) 7 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله أو (1) أبي جعفر (عليهما السلام) قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقه سنة، وأما النساء ففريضته خمسة أثواب. (2874) 8 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أصنع بالكفن ؟ قال: تؤخذ خرقه فيشد بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالأزار ؟ قال: لا (1)، إنها لا تعد شيئاً، إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص إذا غسل، وينزع من رجله، قال: ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف، وعمامة يعصب بها رأسه، ويرد فضلها على رجله. أقول: هذا تصحيف، والصحيح: يرد فضلها على وجهه، ذكره صاحب المنتقى (2)، ويأتي ما يشهد له (3). (2875) 9 - وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن بريد (1)، عن محمد بن مسلم، عن أبي _____ 7 - التهذيب 1: 291 / 851. (1) في المصدر: وأبي جعفر (عليه السلام). 8 - الكافي 3: 144 / 9، ورواه في التهذيب 1: 308 / 894. (1) ليس في المصدر. (2) منتقى الجمال 1: 258. (3) يأتي في الحديث 13 من الباب 2 من أبواب التكفين. 9 - الكافي 3: 147 / 3. (1) في المصدر: القاسم بن يزيد. (*)